يجب العقد وانما قيد بالدعوة لأن الاستيلاد لا يتحقق بدون
دعوته ودعوة الجد كدعوة الاب حال عدمه اي عدم ولاية
الاب بالموت او الرق او الكفر اما عند ثبوت ولاية لا يثبت
الولاية للجد اي فلا تصح دعوته فالدعوة في النسب بالكسر وهي
الادعا وبالفتح هي للدعا ولو زوجها اي الابن امته اباه
وولدت لم تصر الامة ام ولده ويجب المهر لانه صح النكاح
وعند الشافعي لا يصح لا القيمة اي قيمة الامة وولدها حر
بلا قيمة حرة تحت عبد قالت لسيده اعتقه عني بالف
تقديره بعه مني واعتقه نائبا عني ففعل عتق العبد و
فسد النكاح وسقط المهر وعليها للمولى الف وولاؤه للحرة وقال
زفر لا يفسد ولو لم تقل بالف وباقي المسألة بحالها لا يفسد
النكاح والولاء له اي للمعتق عندهما وقال ابو يوسف الولاء
لها والنكاح فاسد

باب نكاح الكافر

والتابعين بينهما ظاهرة لأن الرق اثر الكفر الا ان الكافر ذمي منه تزوج
كافر بلا شهود او في عدة كافر آخر والحال
ان ذا اي التزوج بغير شهود ونكاح المعتدة في دينهم جائز ثم
اسلما اقرا عليه وقال زفر النكاح فاسد في الوجهين
وقالا في الوجه الاول كما قال ابو حنيفة وفي الوجه الثاني
كما قال زفر وانما قيدنا بالجواز في دينهم لانهم لو لم يدينوا جوازه
لم يقرا عليه في الاسلام ولو كانت الزوجة محرمه فرق بينهما
اذا اسلما ثم هل لهذه الانكحة حكم الصحة فيما بينهم ام لا قال
بعض اصحابنا انها فاسدة في حقهم اجماعا وقال القاضي الامام ابو زيد
ومن تابعه ان نكاح المحارم صحيح فيما بينهم عند ابي حنيفة وهو الصحيح
حتى لو طلب احدهما التفريق من القاضي لم يفرق ويقضى لها بنفقة
النكاح اذا طلبت ولم يسقط احصانه اذا دخل بها حتى لو اسلم فقذفه

انسان

وفي الطعام

انسان يحد قاذفه عنده ولو كان النكاح فاسدا لسقط احصانه بالدخول
بها وقالا هو باطل في حقهم ولم يتعرض بعقد الذمة ولا ينكح مرتد
او مرتدة احدا اي لا مسلما ولا مرتدة ولا كافرة ولا مسلما ولا مرتدا
ولا كافرا ولا حربيا ولا ذميا والولد يتبع خير الابوين دينا فان كان
احد الزوجين مسلما فالولد على دينه وكذلك لو اسلم احدهما وله ولد
صغير صار ولده مسلما باسلامه والمجوسي شر من الكتابي فيكون
الولد تابعا للكتابي والشافعي يخالفنا في ان الولد كتابي حتى لا يحل
ذبيحته عنده ولو اسلم احد الزوجين عرض القاضي الاسلام على الآخر
فان اسلم فهي امرأته والا اي وان ابى الاسلام فرق القاضي بينهما
ولا يتوقف مطلقا سواء كان قبل الدخول او بعده وقال الشافعي ان
كان قبل الدخول وقعت الفرقة باسلام احدهما وان كان بعد الدخول
يتوقف وقوع الفرقة بينهما على انقضاء ثلاثة اقرا ثم اعلم ان هذه
الفرقة طلاق عند ابي حنيفة ومحمد اذا ابت المرأة فقط وعند ابي يوسف
لا يكون طلاقا اما اذا اسلم الزوج فقط فلا تكون الفرقة طلاقا اتفاقا
واباؤه طلاق مطلقا سواء كان قبل الدخول او بعده عندهما وعند
ابي يوسف فسخ وقال الشافعي اباؤه بعد الدخول لا يكون طلاقا
بل موقوفا كما مر آنفا لا اباؤها ولو اسلم احدهما ثمة اي في
دار الحرب ولم يكونا من اهل الكتاب او كانا والمرأة هي التي اسلمت
فانه يتوقف ولم تبن المرأة مطلقا سواء دخل بها او لا حتى تحيض
ثلاثا وقال الشافعي ان كان قبل الدخول وقعت الفرقة باسلام
احدهما في الحال وان كان بعد الدخول يتوقف على مضي ثلاثة قروء
ولو اسلم زوج الكتابية بقي نكاحهما وتباين الدارين سبب
وقوع الفرقة لا السبي وعند الشافعي سبب الفرقة السبي
دون التباين حتى اذا خرج احد الزوجين الينا من دار الحرب مسلما
وقعت البينونة بينهما وعند الشافعي لا يقع ولو سبي احد الزوجين

Copyright © King Saud University